

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1440 - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر Bهما قال

تمر من صاعا والمملوك والحر والأنثى الذكر على رمضان قال أو الفطر صدقة A النبي فرض Y  
أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر .

فكان ابن عمر Bهما يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا . فكان ابن عمر  
يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني . وكان ابن عمر Bهما يعطيها الذين  
يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

[ ر 1432 ] .

[ ش ( بر ) قمح . ( فأعوز . . ) احتاجوا ولم يقدرُوا عليه . ( عن بني ) عن أبناء

نافع وكانوا موالِي له أي عتقاء . ( الذين يقبلونها ) العمال الذين يجمعونها ]